حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية
في التشريعات الوضعية الداخلية وفي التشريع الإسلامي
–دراسة فقهية قانونية مقارنة –

أ . مارية زبيري

جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص:

استقرت النظم القانونية الداخلية على تمتع رؤساء الدول بحصانة ضد المسؤولية الجزائية تختلف في مداها للتأرجح بين الإطلاق والتقييد تأثرا بطبيعة النظام السياسي لكل دولة، فبعد أن كانت الحصانة تجد مصدرها في حرمة ذات الملك في الأنظمة الملكية، وما ترتب عن ذلك من تأكيد لقاعدة لا مسؤولية الملك المطلقة وإنكارا لمبدأ المساواة أصبحت الحصانة ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة لأجل الأداء الفعال لها، لتقرر بذلك الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، والتي يجب أن تستند إلى حجج مشروعة وإلا عدت خروجا وخرقا لمبدأ المساواة.

وبالموازنة عمدت أحكام الشريعة الإسلامية إلى تغليب المسؤولية الجزائية للحاكم وعدم الاعتداد بالحصانة، وذلك تكريس لمبدأ المساواة حسب ما تقتضيه مبادئ السياسة الشرعية في الإسلام، للتأكد صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية كتشريع كامل لاستتباب الأمن داخل المجتمعات ولضمان حقوق وحريات الأفراد في كل الأحوال حتى ولو استدعى ذلك محاسبة الحاكم.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية، الحصانة الجزائية، نطاق الحصانة الجزائية، الحصانة المطلقة، الحصانة النسبية.

The Governor's immunity against the penal responsibility in the internal positive legislations and the Islamic legislation

To date, internal legal systems lean on the immunity against penal code; this immunity is nuanced and always changing between independence and restriction, it's influenced **by** political regims' nature of each single state. In the beginning, in kingdoms, immunity found its jurisdiction's root in the inviolacy of the king himself, which means the absolute consecration of unaccountability and the denial of equality principles. In fact, the immunity became a necessity commanded by the office of state's needs for the well doing of the function process. From then on, this relative immunity enjoyed by the president in republic case, should lean on legitimate pretexts, otherwise it'd be considerated as a violation and denial of equality principles.

In comparison, the Islamic law do prevail penal code on governors by annihilating immunity in order to reinforce equality principles which is an Islamic origin, so confirming lawful politics in Islam as a strong and reliable legislation for guaranteeing the real-estate security, freedom and right of persons even if it requires the accountability of the governor himself.

Key words : Judicial immunity; Criminal immunity; Scope of criminal immunity; Absolute immunity; Relative immunity.

المقدمة:

تعتبر الحصانة الجزائية المقررة بموجب القوانين الداخلية لرئيس الدولة إحدى صور الحصانة القضائية إن لم تكن أهمها فهي نتيجة حتمية أو حق يترتب عن حرمة شخصية، لا يمكن تبريره إلا ببحث أصل تكوينه كمبدأ مضمونه الحماية القانونية والامتياز القضائي الممنوح لشخص رئيس الدولة الذي نشأ نتيجة لتطور مفهوم السلطة والمسؤولية، وهذا الوضع القانوني الخاص يجب أن يستند إلى حجج مشروعة وإلاّ عدّ خروجا وخرقا لمبدأ المساواة الذي يعتبر من أهم مقومات دولة القانون.

وبالمقابلة يعتبر مبدأ المساواة من مبادئ السياسة الشرعية في الإسلام، فالناس جميعا متساوون في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات سواء كانوا حكاما أو محكومين، وتمتد هذه المساواة لتتعلق كذلك بتحمل المسؤولية، خاصة تلك التي تثار إزاء الجرائم المرتكبة من قبل الحكام كمبدأ عام، ترد عليه استثناءات تجد مبرراتها في الاختلاف حول مدى تأثير شخصية الحاكم على سريان أحكام النصوص الجنائية في الفقه الإسلامي إذا ما تعلق الأمر بالإمام الذي يجد أساس مشروعية سلطته في الأمر الإلهي، فهل هناك حصانة ضد المساءلة الجزائية بهذا الاعتبار؟

ويثير مضمون الحصانة الجزائية لرئيس الدولة جملة من المسائل التي لا تزال محل جدل فقهي واسع، لتمايز أحكامها بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة فيما تعلق منها ببحث الأسس القانونية المقررة لحصانة الرئيس كقاعدة عامة، وبالموازنة بيان التأصيل الشرعي لمسؤولية الحاكم حسب ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية كمبدأ عام، ضمن دائرة تحديد العلاقة بين الحصانة والمسؤولية طبقا للقوانين ووفق ما تقرر في موازين الشريعة الإسلامية، تأكيدا لمبدأ المساواة، هذا ما سنحاول تفصيله من خلال دراستنا التي تتمحور حول مسألتين:

الأولى: تتعلق ببحث الحصانة الجزائية المقررة لرئيس الدولة في النظم القانونية الداخلية (المبحث الأول).

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية المقارنة.

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المقارنة.

أما الثانية: فتدور حول بحث مسألة تغليب فكرة المسؤولية الجزائية للحاكم حسب التشريع الإسلامي (المبحث الثاني).

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمركز الحاكم في الشريعة الإسلامية وآثره في تقرير المسؤولية.

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول نطاق الحصانة الجزائية للحاكم.

المبحث الأول: الحصانة الجزائية المقررة لرئيس الدولة في النظم القانونية الداخلية

تنص الأنظمة القانونية الداخلية في كثير من الدول على إعفاء رؤساء الدول من المسؤولية المترتبة على أفعالهم بمنحهم امتياز قضائي ينصرف إلى مركز جزائي خاص تكرسه دساتيرها، والذي يجد ما يبرره في مقتضيات الوظيفة تحقيقا للمصلحة العامة، بشكل يكفل لهم عدم الخضوع للاختصاص القانوني والقضائي الداخلي للدولة، وذلك لتمتعهم بحصانة قضائية جزائية داخلية تتمايز طبيعتها لتباين المركز القانوني للرئيس باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة، خاصة بإقرار مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية.

حيث يرى بعض الفقهاء أن القوانين الوضعية تأخذ بنظريات ثلاث في تقرير مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبون من جرائم، فالنظرية الأولى لا تجعل الرئيس مسؤولا عن أي جريمة ارتكبها، وهي ما يطلق عليه مذهب الحصانة المطلقة والثانية تجعله مسؤولا عن بعض الجرائم دون البعض الآخر، وهي ما يسمى بمذهب الحصانة النسبية، والنظرية الثالثة تجعله مسؤولا عن كل الجرائم التي يرتكبها[1].

وتعتبر بعض دساتير الدول التي تأخذ بالنظام الملكي ذات الملك مقدسة، واستنادا إليه قررت مبدأ اللامسؤولية الجزائية المطلقة تكريسا للحصانة الكاملة والدائمة للملك (أولا)، غير أنه وإن كان الأصل في الدول ذات النظام الجمهوري أن رئيس الجمهورية غير مسؤول، فإنه استثناء عن قاعدة اللامسؤولية – تكريسا لمبادئ الديمقراطية كمبدأ المساواة أمام القانون خاصة بتغليب سلطة الشعب–

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص312.

يمكن أن يكون رئيس الدولة محلا للمتابعة أمام الجهات القضائية الوطنية دون إغفال حصانته الإجرائية، حيث لا يستفيد في هذا الوضع إلاّ من حصانة قضائية جزائية نسبية مقيدة ومؤقتة، تشمل ما يصدر منه أثناء ممارسته لوظائفه الرسمية دون أن تمتد إلى الجرائم المرتكبة خارج نطاق الوظائف الرئاسية (ثانيا).

ويرى البعض أن أهم ميزة بين النظامين (الملكي والجمهوري) تتحدد في موقع سيادة الدولة، فالسيادة في الأنظمة الملكية تكمن في شخص معين وهو الملك أو الأمير، في حين أن السيادة في الأنظمة الجمهورية تعود للشعب ككل فالرئيس مجرد فرد أو مواطن[1]، حيث تختلف طريقة تولي منصب الرئيس أو الحاكم في النظامين، وتعتبر هذه الطريقة المعيار الأساسي للتمييز بينهما، ففي الأنظمة الملكية يتولى رئيس الدولة منصب الرئاسة بطريق الوراثة، فرئاسة الدول تؤول من رئيس الدولة إلى من يخلفه وفقا لقواعد محددة تحصر المنصب في أسرة معينة أو ذرية الحاكم،[2] وتحدد الأنظمة الجمهورية طريقة الانتخاب في تولي منصب الرئيس بحيث يكون شخصا عاديا، ويشترط في تولي المنصب شروط دستورية: كشرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشرط الجنسية الأصلية، وتختلف طريقة الانتخاب من نظام دستوري إلى آخر، ويعتبر الانتخاب المباشر الأكثر شيوعا في الأنظمة الدستورية للدول.[3]

[1] أنظر: السعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 71.

[2] محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص71.

[3] السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 72.

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية المقارنة

اقتضت طبيعة التنظيم السياسي للدولة لاعتبارات مستمدة من القانون الداخلي ضمانا لاستقلال رئيس الدولة من السيطرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له، وذلك خشية تدخل باقي السلطات في الدولة وتأثيرها عليه[1].

وتميز القوانين الوضعية دائما بين رئيس الدولة الأعلى ملكا كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد، فبينما يخضع الأفراد للقانون لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا[2]، وبالتالي لا يجوز أن يخضع لأي سلطة أخرى هو مصدرها.[3]

ففي الأنظمة الملكية يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك، وذلك استنادا إلى القاعدة الدستورية « the King can do no wrong » المقررة أن الملك لا يمكنه أن يخطئ أبدا سواء في حياته العامة أو الخاصة فهو مصدر السلطات.[4] وهذا المبدأ هو أحد المبادئ المسلم بها في القانون العام الإنجليزي، والذي يعتبر الملك غير مسؤول سياسيا أو جنائيا أو مدنيا، ومرد ذلك أن ذات الملك مصونة لا تمس.[5]

---

[1] عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1987، ص 105.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 311.

[3] – أنظر: Roger Merle et André vitu. Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome 2, **5e édition cujas**, **paris**, **2000 p 74**

[4] حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لدوي الصفة الرسمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 214.

[5] إلهام محمد حسن عاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1997، ص 282.

ويترتب على هذه القاعدة في نظر الفقه الإنجليزي نتيجتين: الأولى تقرر أنه لا توجد أي سلطة يمكنها النظر في تصرفات الملك بما أنها مشمولة بقرينة المشروعية، أما الثانية فتقضى بأنه لا يمكن لأي كان التمسك بأوامر الملك من أجل التنصل من مسؤوليته.[1]

ورئيس الدولة أو الملك في هذا النظام يملك ولا يحكم، فهو مجرد رمز لوحدة الدولة، ويباشر سلطاته عن طريق وزرائه حيث أن الملك لا يعمل منفردا فالوزراء هم اللذين يتحملون مسؤولية الملك في جميع أعماله، لأنهم المسؤولون عن مباشرة سلطات الحكم الفعلية، فالملك يسود ولا يحكم،[2] وأصبح بحكم هذه القاعدة، أنه لا يتمتع بأي سلطان من لم يكن متحملا تبعة أعماله، فالسلطة تدور مع المسؤولية، وإذا كان الشخص غير ذي سلطة زالت عنه بالتبعية المسؤولية.[3]

غير أنه في الأنظمة الملكية المطلقة فإن الملك هو صاحب السيادة الفعلي ويضطلع بسلطات تنفيذية واسعة. لذلك فإن مبدأ اللامسؤولية السياسية لا يجد أساسه في نظرية "الملك لا يتصرف بمفرده"، كما أن اللامسؤولية الجزائية لا تجد أساسها في هذه القاعدة كذلك، لأن جرائم القانون العام شخصية لا يمكن أن تنسب إلى الوزراء طبقا لقاعدة "شخصية المسؤولية الجزائية.[4]

إلاّ أن الملك يبقى بعيدا عن كل مساءلة على الرغم من توفر الصفة الإجرامية لما يأتيه من أفعال، والعلة في ذلك أنه يمثل سيادة الدولة، وتحصينه من العقاب يعد من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها الدولة.[5]

---

[1] صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 19.

[2] ثروت البدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،1960، ص 337.

[3] أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015، ص 65.

[4] صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 21.

[5] عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 2897، مقال منشور بتاريخ 2010/01/24، ص 15.

ويعتبر بعض الفقه أن مبدأ الاستمرارية الملكية هي أساس اللامسؤولية الملكية، لأن استقرار أي نظام سياسي مرهون بوجود سلطة سياسية أبدية لا تطالها التغيرات، ولا توجد مثل هذه السلطة إلا بشرطين هما: الوراثية وحرمة ذات الملك كأثر من آثار مبدأ الوراثية.[1]

وتتسم قاعدة اللامسؤولية السائدة في الأنظمة الملكية باتساع نطاقها، إذ تشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الملك دون أي استثناء بسبب خطورتها.[2]

وأصبح العرف الدستوري يقضي بأن الملكية سلطة رمزية وغير مسؤولة، وأن المسؤولية تقع على صاحب السيادة في الدولة، وعليه يذهب بعض الفقهاء الإنجليز – في سبيل تأكيد مبدأ عدم مسؤولية الملك–أنه إذ قتل الملك أحد الوزراء فيمكن اعتبار رئيس الوزراء مسؤولا عن هذا العمل، أما إذا قتل الملك رئيس الوزراء، فلا مسؤولية على أحد،[3] ذلك على اعتبار أن أي اتهام للملك يفتح الطريق إلى الثورة.[4]

وقد عبر الفقيه الإنجليزي (Dicey) على مضمون اللامسؤولية الجزائية بمقولة شهيرة مضمونها أنه "إذا أقبلت الملكة على قتل الوزير بيديها فلا يوجد هناك أي محكمة يمكنها النظر في هذا الفعل.[5]

ويتمتع بذلك الملك بحصانة جزائية مطلقة وكاملة تمتد في نطاقها الموضوعي لتشمل كل الأفعال الصادرة عنه دون تميز بين ما تعلق منها بوظيفته وبصفته الرسمية، وتلك المتعلقة بأعماله الخاصة وبصفته الشخصية والأجنبية عن الوظيفة.

---

[1] أنظر: Marc verdussen. Contours et enjeux du droit constitutionnel pénal, Bruylant, Bruscelles. 1995, P 504.

[2] صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 22.

[3] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 1998، ص 133.

[4] أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015 ص 65.

[5] أنظر

Marc Verdussen. OP. cit, pp 508-509

فالملك لا يسأل عن أعماله سواء تعلقت هذه الأعمال بوظيفته أم لم تتعلق ولو تضمنت جرائم جنائية أو سياسية.[1]

ويستفيد الملك من اللامسؤولية مدى الحياة (Perpétuelle) لا تحدها أي حدود زمنية، فلا يمكن متابعته جزائيا حتى بعد تنازله عن العرش الملكي بالنسبة لكل التصرفات والأفعال التي صدرت عنه أثناء الفترة الملكية.[2]

ولقد كرست قاعدة "أن الملك لا يخطئ" واعتمدت كأساس للحصانة المطلقة للملك في النظام الإنجليزي ثم انتقلت إلى أغلب دساتير الدول ذات النظام الملكي، لتصبح مبدأ دستوريا يبرر حصانة الملك.

ومن أمثلة الدساتير الدول العربية التي نصت على مبدأ الحصانة المطلقة: دستور المملكة الأردنية الهاشمية حيث جاء في المادة 30 منه (أنّ الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية)، فالملك يتمتع بحصانة مطلقة أمام القضاء بشقيه الجزائي والمدني، والدستور الكويتي في نص مادة 54 منه التي جاءت فيها (أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس)،[3] كما جاء في دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2002 وتحديدا في الفقرة الأولى من المادة 33 "أن الملك رأس الدولة والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية".[4]

وحصانة رئيس الدولة في بعض الدول العربية تكون نابعة من الشريعة الإسلامية ما يضفى عليها صفة المطلقة غير القابلة للاستثناء أو المساس. ففي المغرب على سبيل المثال والتي يرأسها ملك لا يمكن

[1] إلهام محمد حسن عاقل، الأطروحة السابقة، ص 283.

[2] صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 22.

[3] نبيل ليلا، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ 2014/12/30–ص 4.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 29.

مساءلته جنائيا نظرا لكون شخصه مقدس لا تنتهك حرمته، إذ أنه أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها،[1] فبناء على الفصل 23 من الدستور المغربي يتمتع الملك بحصانة شاملة.[2]

ونخلص إلى أن الحصانة القضائية الجزائية المقررة في الأنظمة الملكية تجد مبرراتها في أسس مختلفة، حيث ارتبطت قديما بأساس ديني بحث يتمثل في حرمة ذات الملك المقدسة، تكريسا لنظرية الحق الإلهي المباشر وغير المباشر، لتستند بعد ذلك لأساس دستوري مضمونه أن الملك لا يمكن أن يخطئ، وعلى قاعدة استمرارية الوظيفة الملكية فتميزت بذلك حصانة الملك باتساع نطاقها من حيث الجرائم لتشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الملك مهما كانت خطورتها وبامتداد نطاقها الموضوعي لتغطي كل أعماله الرسمية والخاصة، وكذلك الإجرائي لتمنع خضوع الملك لأي إجراء قضائي جزائي، لتوصف الحصانة الجزائية للملك بالحصانة المطلقة والكاملة والدائمة.

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المقارنة

يعتبر النظام السياسي الإنجليزي مهد النظام البرلماني الذي تأسس انطلاقا من تجسيد مبدأ اللامسؤولية السياسية للحكام، ففي هذه المرحلة لم تقرر مسؤولية الملك بل انتقلت المسؤولية إلى الوزارة،[3] والسبب في ذلك يعود إلى تكريس نظام حكومة الوزارة القائم على مبدأ "عدم مسؤولية الملك ومسؤولية الوزارة"، وذلك نتيجة لتقييد سلطة الملك وتوسيع سلطة البرلمان إلى أن تحولت السلطة كلية إلى الوزارة في عام 1782.[4]

[1] أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية، والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت 2011. ص 24.

[2] عمر بندورو، عبد العزيز النويضي، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية الوسائل الدستورية والتشريعية لتسهيل مصادقته المغرب على معاهدة روما جمعية العدالة، يناير، 2009، ص 9.

[3] أنظر: نوبجي محمد فوزي لطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2005، ص. ص 108، 117.

[4] أنظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 535.

ولقد انتقل مبدأ اللامسؤولية السياسية من النظام الإنجليزي إلى النظام الفرنسي، بعد ذلك أرسى المؤسس الفرنسي أهم ركائز النظام البرلماني أي تراجع الوظيفة الرئاسية وتقليص ميادين تدخل رئيس الجمهورية، وعليه بما أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطات فعلية في التصرف فإنه لا يمكنه أن يسيء، إذ هناك علاقة متينة بين المسؤولية والسلطة "فلا سلطة إلاّ حيث توجد مسؤولية، ولا مسؤولية إلا حيث توجد سلطة".[1]

واستقرت قاعدة اللامسؤولية في الأنظمة الجمهورية واتسعت آثارها القانونية، حيث لم تعد تقتصر على إعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية نتيجة تراجع اختصاصاته الدستورية، بل امتدت كذلك إلى إعفاءه من المسؤولية عن جرائم القانون العام التي يمكن أن يرتكبها في إطار ممارسة وظائفه الرسمية.[2]

فالأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الجمهورية غير مسؤول، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع لرؤساء الدول الجمهورية حتى القرن التاسع عشر، ثم بدأت تخرج عنه تحقيقا لمبدأ المساواة.[3]

ففي ظل النظام الفرنسي القديم، كان الملك غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة، فلا يمكن رؤيته إلاّ سيدا وشخصا مقدسا ومتبعا للعدالة، وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه للجرائم وتحمله نتائجها مستبعدة، إلى أن جاءت الجمهورية الثالثة ومن خلال قانون دستورها الصادر في 25 فيفري 1875 تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 6 الفقرة 2 منه والتي نصت على أن: "رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى"، والملاحظ أن هذا الدستور حافظ على القاعدة العامة وهي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، والإستثناء المسؤولية التي حصرها في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى.[4]

[1] صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 24-25.

[2] صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 25.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 311.

[4] عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد الخامس، ص 143-144.

فإذا كان إعفاء رئيس الدولة من تبعات المسؤولية السياسية يقوم على أساس تقليص صلاحياته في النظام البرلماني، فإن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال إعفاءه من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي قد تنسب إليه ولو كانت مرتبطة بوظائفه الرسمية، كما أنه وباعتماد النظام الرئاسي (بوضع الدستور الفرنسي لسنة 1958) القائم على سيطرة رئيس الدولة على الوظيفة التنفيذية أصبح من غير المنطقي أن يستفيد من ذات الحصانة السياسية التي كان يتمتع بها حين لم يكن يضطلع بسلطات فعلية.[1]

ولا شك أن مسؤولية رؤساء الدول قد تطورت في القوانين الوضعية تطورا عظيما، فبعد أن كانت القاعدة العامة حتى القرن الثامن عشر إعفائهم من المسؤولية إعفاء تاما، أغفلت تلك القاعدة وأصبح الكثير من رؤساء الدول مسؤولين مسؤولية جزئية أو مسؤولية تامة[2]، ويتمتع رئيس الدولة بذلك في نظام الجمهورية بحصانة نسبية، فنطاق الحصانة هنا أضيق من سابقه في النظام الملكي، إذ أنها محصورة في النطاق السياسي، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا في جميع النظم الجمهورية تقريبا، وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية الرئيس المدنية، لكنه مسؤول جزائيا وذلك حسب دستور كل دولة.[3]

وإذا كان المبدأ هو مساءلة رئيس الدولة إلاّ أن الدساتير المختلفة تتباين فيما بينها حول نطاق هذه المسؤولية، والقاعدة الأساسية في هذا الصدد أن رئيس الدولة يسأل كشخص عادي عن الجرائم التي يرتكبها خارج مهام منصبه، فيسأل كفرد عادي ودون أي إمتيازات إجرائية إذا ارتكب قتلا أو ضربا أو جرحا أو ما شابه ذلك من جرائم القانون العام، أما ما يقع منه متعلقا بأعباء ومهام منصبه فهو لا يسأل عنها جنائيا إلاّ في الحدود التي يقررها الدستور.[4]

[1] صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 26.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 312.

[3] إلهام محمد حسن العاقل، الأطروحة السابقة، ص 284-285.

[4] حسن محمد سعد المهندي، الرسالة السابقة، ص 214.

فلا يتمتع رئيس الدولة إلاّ بحصانة جزئية تعفيه من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى، وتخضعه لإجراءات خاصة غير الإجراءات العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فالقاعدة السائدة في الفقه الدستوري هي مساءلة رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها بعيدا عن مهام منصبه كفرد عادي، ومنحه حصانة موضوعية وإجرائية في حدود معينة في نطاق الجرائم التي تتعلق بمهام منصبه، وذلك رغبة في توفير قسط كاف من سلطته التقديرية وحرية العمل والتصرف في تسيير شؤون الدولة دون خوف من المساءلة الجزائية.[2]

حيث استقرت دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائيا عن أعماله الوظيفة على أساس أن طبيعة الوظائف المكلف بها لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم الداخلية.[3]

ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 68 من الدستور الفرنسي الصادر في عام 1958 والتي منحت حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته الرئاسية إلاّ في حالة الخيانة العظمى ووفقا لآليات محددة[4]، كما تقررت المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الجزائري الحالي المعدل بموجب القانون رقم01/16 في نص المادة 177 منه، وذلك في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى، وأوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية، وبناء عليه

[1] أنظر كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1965، ص 53.

[2] أنظر: R.MERLE et A.Vitu, op cit.P 79

[3] أنظر: Jeans Gicquel، Droit constitutionnel et Politiques Politiques, 16eédition, Montchrestien, Paris, 1999 p 581

[4] عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداء بالحصانة أمام المحكمة الجمائية الدولية دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014، ص 29.

أنظر كذلك دساتير كل من السودان (م 45)، لبنان (م 1/60)، سوريا (م 91).

– راجع في ذلك وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 30-35.

تقرر مبدأ دستوري يعد النظام السياسي الجزائري حديث العهد به[1] تمثل في المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة لكن في نطاق ضيق انحصر في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، ليبقى رئيس الجمهورية متمتعا بالحصانة الموضوعية المطلقة، وبالحصانة الإجرائية باسناد محاكمته إلى جهة قضائية خاصة المتمثلة في المحكمة العليا.

وتتصف قاعدة اللامسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية بغموض نطاقها القانوني، إذ أن الإحاطة بمضمونها يتطلب من جهة أولى وضع خط دقيق وفاصل بين الأعمال المتصلة بالوظيفة وتلك التي تخرج عنها، ومن جهة ثانية فإن نطاقها يختلف اتساعا أو تضييقا باختلاف المفهوم الذي يمنحه المؤسس للاستثناءات التي ترد على مبدأ اللامسوؤلية المطلقة عن أعمال الوظيفة.[2]

لا تتلاءم الحصانة المطلقة مع طبيعة النظام الجمهوري برلمانيا كان أو رئاسيا، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الإرادة الشعبية في ممارسة السلطة بصورة مباشرة عند اختيار ممثليها في السلطة التنفيذية وعلى مستوى السلطة التشريعية وفق انتخابات تحترم فيها القيم الديمقراطية، أو بصورة غير مباشرة من خلال ما يؤديه رئيس الدولة أو النواب من وظائف حسب ما نص عليه الدستور كوسطاء عنها في ممارسة السلطة السياسية، وكذلك بتفعيل السلطة القضائية عن طريق توفير الضمانات الكافية التي تكفل استقلالها، حماية لها في جانبها العضوي وضمانا لنجاعة الوظيفة القضائية في مواجهة أي خروقات صادرة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وبتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على تحقيق فكرة التوازن خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحكم الاستقلالية (الرئاسي)، أو بحكم وسائل الرقابة الممنوحة لكل سلطة في مواجهة

[1] عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 195.

– راجع نص المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرّخ في 26جمادي الأوّل عام 1437 هـ الموافق لـ: 06 مارس 2016.

[2] صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 27.

السلطة المقابلة لها (البرلماني)، كل هذه الأسباب تمنع الاستفادة من مبدأ الحصانة المطلقة بفرض ضرورة التقييد، لتمنح الحصانة الجزائية بالقدر الذي يضمن ممارسة الوظيفة دون أن يحمل في ذلك أي إمتياز يسمح بالتعسف في استعمالها، فمنح الحق في التمتع بالحصانة لا يكون على إطلاقه، وإنما يخضع لقيود يفرضها الدستور، والسلطة المقابلة (التشريعية والقضائية)، وسلطة الشعب، لتمثل الحصانة في الأنظمة الجمهورية مجرد استثناء دستوري متعلق بالمركز الوظيفي، ولا يحقق أي امتيازات شخصية لرئيس الدولة، فوجودها مرهون باستمرارية الوظيفة الرئاسية لصالح رئيس الدولة كممثل للشعب على المستوى الداخلي، ليختلف وضعه القانوني كممثل لسيادة الدولة على المستوى الدولي، وتختلف تبعا لذلك طبيعة الحصانة التي يتمتع بها في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية.

المبحث الثاني: تغليب فكرة المسؤولية الجزائية للحاكم حسب التشريع الإسلامي

يتمتع الحاكم حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية بالعديد من السلطات والاختصاصات، والتي تشكل في حد ذاتها التزامات تقع على عاتقه، سواء بوصف شخصه بالإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين، فيجب عليه أداؤها ولا يجوز له أن يتقاعس عنها، أو أن يتعسف في استعمال ما منح له من امتيازات تستمد شرعيتها من مصدرها كونها تترتب على البيعة كنظام للحكم في الدولة الإسلامية، وإذا كان الحاكم لا يتولى منصبه إلاّ للقيام بأعبائه ومهامه على أكمل وجه فلابد أن يكون بذلك مسؤولا مسؤولية كاملة عنها، ومسؤولية الخليفة أو رأس الدولة الإسلامية مزدوجة فهو مسؤول أمام الله ومسؤول أمام الأمة كمبدأ عام ترسخ عند الجانب الغالب في الفقه (المطلب الأول)، وإن وجدت اتجاهات فقهية معارضة دعت إلى منح الحاكم حصانة تختلف حدودها تبعا لطبيعة شخصية الحاكم ومركزه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمركز الحاكم في الشريعة الإسلامية وآثره في تقرير المسؤولية.

إن إقامة الحكومة الإسلامية أمر واجب عند الفقهاء المسلمين، وقد أجمع على هذا الأمر كافة المسلمين خاصتهم وعامتهم منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومع الاختلاف على كون هذا الوجوب عقليا أو شرعيا، وبصرف النظر عن أدلة كل من الفريقين فإن النتيجة هي وجوب إقامة إمام يتولى شؤون المسلمين.[1]

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية"... ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام للدين والدنيا إلاّ بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلاّ باجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض تعاونا وتناظرا يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه ودفع جميع مضاره، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس.[2]

ولا تقوم الحياة الإسلامية بلا إمرة،[3] ولقد قرر الإسلام هذه القاعدة، كما أوجب عند تطبيقها احترام مبدأ المساواة بين الحاكم والمحكوم، في وقت كانت الشعوب تعتبر حكامها كأنهم آلهة، أو أنصاف آلهة.[4]بينما يعد الحاكم في الشريعة الإسلامية الراعي لعموم الأمة، كما قال العلماء أن الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، وفيه كذلك أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.[5]

---

[1] د–حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ،2006 ص 20.

[2] شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام إبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مكتبة المؤيد، الرياض، 1413، ص 232.

[3] الشيخ سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، دار السلام، الطبعة الأولى ،1403–1983، ص11.

[4] لتفصيل أكثر حول مبدأ المساواة بين الحاكم والمحكوم راجع سعدي أوجيب، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام، دار البلاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1402–1982، ص 88.

[5] راجع صحيح مسلم، شرح النووي، الجزء السابع، ص 14.

ويطلق على الذي يتولى الحكم في الدولة الإسلامية عدة ألقاب منها الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين.[1]

والخليفة هو القائم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم قيما به فيهم لما به صلاح الدنيا والدين ظاهرا، أما الإمام فهو القائم بما كان عليه الصلاة والسلام مقيما به فيهم مما يحفظ به دينهم ودنياهم باصنا،[2] وهذا الاصطلاح هو مستعمل عند الشيعة إذا يقولون أن الإمامة أخص من الخلافة أي أنها أكمل، فالإمام صاحب الحق الشرعي يجمع بين السلطتين الواقعية والتشريعية.[3]

فهناك مستويات ومراتب مختلفة للحكام بحسب موقعهم على سلم السلطة، كما تختلف أشكال رئاسة الدولة باختلاف الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم فيها، ولقد كان للتطورات التاريخية التي شهدتها الحضارة الإسلامية الأثر البارز في استحداث هذه التسميات.

والشريعة بمصدريها الأساسيين (القرآن والسنة) سكتت عن تقرير نظام الحكم وأشكاله التي ينبغي أن يكون عليها، ولكنها أرفدتنا بمبادئ لا تعدوا إلاّ أن تكون قواعد عامة، كقواعد الشورى والعدل والمساواة، وبذلك يكون الإسلام قد ترك الأمر لرأي الجماعة الإسلامية، فهم أحق باختيار اللون الذي يتناسب ويلاءم أحوالهم، والشكل الذي يتماشى مع تطور حياتهم ومجتمعاتهم.[4]

وقد مارسوا جملة أشكال وصور فيما يتعلق بتنظيم رئاسة الدولة عرض لها جمهور الفقهاء، ولكنهم لم يحاولوا التقنين القاطع لها، والاتفاق على منهج واضح فيها، وأيها الأولى بالاختيار والأحق بالتطبيق،

[1] راجع في تفصيل ذلك: د حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 24-25.

[2] للتفصيل أكثر راجع (تحديد مراتب الحكام في الفكر الإسلامي)

كايد يوسف محمود قرعوش، طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407-1987، ص 96-97.

[3] أنظر: محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة ،1960، ص 105.

[4] محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص 105.

ولعل أهمها الشكل الاستشاري الانتخابي القائم على أساس البيعة، والتي تعد طريقة مثالية لاختيار الحاكم إذا توافرت شروطها بصورة صحيحة من رضا المتعاقدين (الرعية والحاكم)،[1] ويتمثل الشكل الثاني في الاستشاري الانتخابي على أساس العهد، وهو الشكل الذي تم في عهد أبي بكر الصديق حيث عهد بالخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب، أما الشكل الثالث فهو الاستشاري الانتخابي القائم على أساس أفراد يعينهم الخليفة الموجود وهي الطريقة التي سلكها عمر بن الخطاب بالنسبة لخلفه، ولقد اعتمدت هذه الأشكال الشورى وبيعة أهل الحل والعقد، وباستبعاد هذه المبادئ في عهد معاوية بن أبي سفيان والذي استأثر بالسلطان، وعمل على أخذ البيعة لولاية العهد لابنه يزيد فسن بذلك سنة الملك المتوارث.[2]

والسلطة السياسية مقيدة إذا في ممارستها لاختصاصاتها وسلطاتها ضمن دائرة المشروعية التي رسمتها لها الشريعة، والتي ترد إلى ضوابط ثلاثة تتمثل في احترام أحكام الدين الإسلامي، وعدم الانحراف في استعمال السلطة والملائمة بين الأسلوب المتبع والهدف منه، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بمجرد وضع قيود وضوابط وحدود على ممارسة السلطة العامة لوظائفها السياسية، وإنما ذهبت إلى تقرير ضمانات عملية كافية تتمثل في " الشورى والرقابة والمسؤولية" هذه القواعد تتمثل في مجموعها الركائز الأساسية للنظام السياسي الإسلامي،[3] وأن الشعب أو الأمة ليس مصدرا للسلطة، وإنما هو صاحب لها وله حق ممارستها، ولما كان من المتعذر أن تقوم بمجموعها بذلك فإن فكرة الوكالة أو النيابة تفرض نفسها هنا، حيث يعتبر الخليفة هو المباشر للسلطة وكيلا عن الأمة في ممارسة

[1] أنظر د/ طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري في العصرين الروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 150 وما بعدها.

[2] لتفصيل أكثر راجع: د–محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، دار الإعتصام، الطبعة الأولى، القاهرة، 1400–1980، ص 165 إلى184.

[3] طلال عامر المهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، 1982، ص 269.

السلطة والله سبحانه وتعالى هو مصدر السيادة، وهي لا تقبل التجزئة، ولا تكون السيادة السياسية (العملية) للشعب ليكون غيرها لله، فهي حق خالص لله سبحانه وتعالى.[1]

والخلافة بذلك أمانة في عنق الخليفة الذي ائتمنته الأمة على مصالحها، ومن ثم كان الخليفة مسؤولا أمامها كما هو مسؤول ابتداء أمام الله عز وجل. ومسؤولية الحاكم المسلم تنقسم إلى قسمين، قسم شرعي ديني، وقسم سياسي (المسؤولية السياسية)، والقسمان مترابطان فهما مظهران لقاعدة المسؤولية.[2]

فالحديث عن المسؤولية الجنائية يعتبر تتمة للمسؤولية السياسية، لأنه إذا وقع الظلم على أحد أفراد الرعية بسبب تعسف الحاكم في استعمال سلطته فلا مناص من دفع الظلم عنه إذا طالب بحقه ومجازاة الظالم حتى ولو كان حاكما.

والشريعة الإسلامية تسوي بين رؤساء الدول والرعايا في سريان القانون ومسؤولية الجميع عن جرائمهم، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة أشخاص لا قداسة لهم، ولا يمتازون عن غيرهم، فإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد.[3]

ولقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم صفة الرسول يبلغ عن ربه ما يوصى إليه من الدين والتشريع ويبينه للناس وصفة الحاكم أو رئيس الدولة.[4]

[1] لتفصيل أكثر راجع: كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص76 إلى83.

[2] د جمال المراكبي–محمد حسين، مسؤولية الحاكم المسلم، بحث منشور على الانترنيت على الموقع.http://www.almarakby.com/web/play 279

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 318.

[4] د–محمد عبد الحميد أبو زيد، الأنظمة السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية، 2001، ص3.

وقد ورد في القرآن والسنة النبوية الشريفة ما يحث المسلمين على طاعة الرسول والامتثال لسلطته، فورد قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "[1]

ويظهر من خلال هذه الآية أن طاعة أولي الأمر واجبة، ويكون المرد في الطاعة إلى الله في الأخذ بمحكم كتابه والمرد إلى الرسول في الأخذ بسنته، وقد جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصيته، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".[2]

والإسلام عندما أوجب على الرعية طاعة الأمير أو الحاكم لم يأمرهم بأن تكون هذه الطاعة عمياء أو مطلقة، وإنما حددها في إطار معين لا تخرج عنه، فطاعة الحاكم واجبة ما دام قائما بالقسط بين الرعية، ومؤمنا بمبادئ الشريعة الإسلامية وعاملا بها، و إلاّ فإن الناس في حل عن طاعته .[3]

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان الأول جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه...إلخ.[4]

ويرى فقهاء السنة جواز خلع الإمام متى ثبت نقضه للعهد أو عجزه لعلة لا يرجى صلاحها، ولكن بعض الشيعة الإمامية يقولون أن الخلع لا يجوز بعد انعقاد الإمامية.[5]

---

[1] سورة النساء، الآية 59.

[2] صحيح البخاري–الجزء التاسع، ص28.

[3] مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل، الأردن، 2006، ص44.

[4] أنظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (أبي الحسن على بن محمد بن حبيب)، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى،1409–1989 ص24.

[5] أنظر: عباس العقاد، الديمقراطية في الإسلام، دار المعارف، الطبعة السادسة، ص71.
وأيضا: محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص339.

فالخلافة إذن لم تكن نظاما للحكم المطلق كما ادعى الكتاب الغربيون، بل كانت نظاما ديمقراطيا حقيقيا، فالأمة تفوض للخليفة سلطات يمارسها نيابة عنها وهو مسؤول أمام الله وأمامها.[1]

فالولاية في الإسلام ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية، فمع أن الخلافة تجمع بين أمور الدين والدنيا فإنها ليست مرتكزة على أساس ديني (تيوقراطي)، فالخليفة مقيد بكتاب الله وسنة رسوله ولا يتمتع بصفة الإلهية أو مستمدة من الله، وفي ذلك ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق عندما نصب خليفة وناداه البعض بخليفة الله أنه نهى عن ذلك قائلا "لا لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم" .[2]

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبي ورئيس دولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازا، وكان يقول دائما (إنما أنا بشر يوحى إليّ) و(هل كنت إلاّ بشرا رسولا)، وكان قدوة لخلفائه وللمسلمين في توكيد معاني المساواة بين الرؤساء والمرؤوسين.[3]

والخليفة مسؤولا أولا باعتباره من آحاد المسلمين، وثانيا عن ممارسته الشخصية لمقتضيات السلطة العامة، وثالثا باعتباره هو المهيمن على السلطة التنفيذية وكل الولايات الأخرى تتفرع عن ولايته العامة.

إن سلطة الخليفة وغيره من الحكام محددة تحديدا دقيقا في الفقه الإسلامي، وإذا ما أقدم أي شخص ممن يقبضون على زمام السلطة العامة على مخالفة القانون الإسلامي، أو أساء استخدام السلطة أو

[1] عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،1987، ص 31.

[2] جميل عبد الله القائفي–سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 12.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 317.

انحرف فيها عن المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، فإنه يكون مسؤولا عما أقدم عليه أمام الله من ناحية، ومن ناحية أخرى أمام القانون وأمام الرأي العام الإسلامي.[1]

وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تقرر مسؤولية الإمام (الخليفة) أمام الله، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ".[2]

وقوله تعالى " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ".[3]

ومما يؤيد مبدأ مسؤولية الخليفة في الإسلام ما نهج عليه الخلفاء الراشدون في سياستهم، وما أقروا به من الإعتراف بمسؤوليتهم، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يذكر عن أبي بكر الصديق حين تمت بيعته وقام خطيبا في الناس فكان مما قال " إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن صدفت فقوموني"، ثم قال "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"، ومن ذلك أيضا ما ذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه فقال له أعرابي والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا".[4]

ومما تقدم يظهر لنا أن ليس ثمة نظام من الأنظمة الوضعية قديما وحديثا يعرض رئيس الدولة أو الحاكم للمسؤولية ويضعه أمام المناقشة والحساب، ويحرمه من الامتيازات بسبب المنصب كالنظام الإسلامي، فهو يقرر مسؤولية الحاكم مسؤولية ثنائية أمام الخالق أولا، وأمام القانون الإسلامي ثانيا.[5]

---

[1] طلال عامر المهتار، المرجع السابق، ص 276.

[2] سورة الأنفال، الآية27.

[3] سورة ص، الآية 26.

[4] أنظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير، (علي بن أبي الكرم) ج2، مطبعة بولاق، ص 160.

[5] عبد الخضر عباس علي، شخصية رئيس الدولة وأثرها في سريان النصوص الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة الأستاذ، العدد 200، لسنة 1433هـ -2013م، ص13-14.

ولن نتمكن من دراسة فكرة المسؤولية الجزائية للحاكم دون أن نتطرق لتحديد نطاق حصانته الجزائية، لأن المسؤولية تتبع الحصانة في الوجود والعدم ضمن علاقة عكسية، فحين تسقط أو تتراجع الحصانة الجزائية تظهر المسؤولية تبعا لذلك وبالمقابل بقيام المسؤولية لا يعتد بالحصانة.

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول نطاق الحصانة الجزائية للحاكم.

القاعدة العامة التي تستمد شرعيتها من أحكام الشريعة الإسلامية بتكريسها مبدأ المساواة بين الحاكم والمحكومين هي مسؤولية الحاكم عن جميع أفعاله المخالفة لشرع الله وسنة رسوله، بما فيها تلك الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم.

لكن نتيجة تباين الآراء الفقهية حول تحديد نطاق الحصانة من حيث الجريمة بسبب الاختلاف بالنسبة لحصانة الإمام الذي ليس فوقه إمام، مما أورد استثناء على قاعدة المسؤولية الكاملة بتقرير الحصانة النسبية بتحديد الجرائم التي لا يؤاخذ بها الإمام الذي ليس فوقه إمام–رأي الإمام أبي حنيفة–أو الأخذ بفكرة الحصانة المطلقة، ومن ذلك ما أكدت عليه طائفة الشعيين فيما تعلق بعدم مساءلة الإمام الأعظم، ويميل إلى نفس الإتجاه المستشرقون وكبار الكتاب الغربيين.

1–عدم الاعتداد بالحصانة عند جمهور الفقهاء كقاعدة عامة تتعلق بالتجريم والعقاب:

لقد كرس الدين الإسلامي الحنيف المبادئ السامية التي تحكم كل العلاقات البشرية، وتعطي الإنسان حقوقه كاملة، وتحاسب الحاكمين قبل المحكومين، وذلك من منطلق مبدأ المساواة المطلقة بين الناس جميعا، فلا تفرقة بينهم حسب أجناسهم أو دياناتهم أو مراكزهم الاجتماعية في خضوعهم للقاعدة الجنائية الشرعية التي هي أصل راسخ من أصول الفقه الجنائي الإسلامي.[1]

ففقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يشترطون في الإمام أي رئيس الدولة الإسلامية شروطا لا تتوفر في كل شخص، إلاّ أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة، ولا يميزونه عنهم في شيء، وهذا متفق

[1] إلهام محمد حسن عاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997، ص32

عليه فيما يختص بالولاة والحكام والسلاطين والملوك الذين يخضعون للخليفة أو يستمدون سلطتهم منه، غير أنهم إختلفوا في الإمام الذي ليس فوقه إمام ولهم في سريان نصوص الشريعة عليه نظريتان الأولى لأبي حنيفة والثانية تتمثل في نظرية مالك والشافعي وأحمد.[1]

حيث يرى جمهور الفقهاء وخصوصا مالك والشافعي وأحمد وأصحاب المذهب الظاهري أن الخليفة أو الإمام مسؤول عن كل جريمة يرتكبها سواء تعلقت بحق الله أو بحق الأفراد، لأن النصوص عامة، والجرائم مجرمة على الكافة بما فيهم رئيس الدولة، ويعاقب عليها من يرتكبها ولو كان الخليفة، ولا ينظر هؤلاء الفقهاء إلى إمكانية تنفيذ العقوبة كما يرى أبو حنيفة، لأن تنفيذ العقوبة ليس للخليفة وحده، وإنما لاعتباره نائبا عن الأمة ولنوابه الذين يعتبرون نوابا عن الأمة أيضا، فإذا ارتكب الخليفة جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ عليه العقوبة أحد ينوب عنه وعن الأمة ممن لهم حق تنفيذ تلك العقوبة.[2]وفي هذا النهج يقول الإمام مالك أنه" ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس فإنه يقاد منه".[3]

واتفق بذلك علماء المسلمين على خضوع الخليفة للأحكام الشرعية الجنائية أيّا كان نوع العقوبة التي تقررها هذه الأحكام فيستوي فيها أن تكون عقوبة قصاص أو عقوبة حد.[4]

فلقد غابت الحصانة عن الأنبياء في الشريعة الإسلامية، فما بالك بالرؤساء والقادة، ولقد كان النبي محمد صلى الله عليه وسلّم المثل والقدوة لمن خلفه في تحمل المسؤولية، بإنكاره لأي حصانة قد تعفيه من العقاب أو تميزه عن غيره فكان يدعو إلى الاقتصاص منه إن صدر عنه ما يوجب

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 320.

[2]عقل يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 339.

[3] أنظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4/ص519.

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 318.

أنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، دار الفكر، بيروت، ج4/ص161.

العقاب، حيث روى عنه قوله "يا أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخش الشحناء من قلبي، فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إليّ من أخذ مني حقا إن كان له، أو حلّلني فلقيت ربي وأنا طيب النفس".[1]

وقد جاء خلفاء الرسول من بعده فنسجوا على منواله واهتدوا بهديه، فحقق الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –مبدأ مسؤولية رئيس الدولة على أوسع نطاق في تصرفاته الخاصة وفي بيته ومع رعيته ومع الحكام والولاة الذين كان يبعث بهم للأقاليم ويشترط فيهم شروطا خاصة لتولي أعمالهم، وكان يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا لم ينفذوا ما أوصى به من تعليمات أو ارتكبوا ما يخالف أوامر الدين، ويؤيد ذلك قوله في أول خطبة له بعد توليه الخلافة " من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه".[2]

"روي حديث عن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي، ثم قال ولو أعلم مخالفا بوجوب القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود".[3]

كما يرى جمهور الفقهاء أيضا أن الواجب تنفيذ الحدود على ولي الأمر إذا قام سببها، لأنه لا فرق عندهم بين جريمة وأخرى، والإمام مسؤول دنياويا عن أي جريمة ارتكبها لأن النصوص المتعلقة بهذا الموضوع عامة ولا تفرق بين الحاكم والمحكوم.[4]

---

[1] أيمن نصر عبد العال، مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2011 ص 601.

[2] عقل يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 339.

[3] أنظر: الأم للشافعي (محمد بن إدريس الشافعي)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ت 204هـ، ج7/ص 312 -313.

[4] الكامل في التاريخ لإبن الأتير، المرجع السابق، ص151.

وإن كانت أحكام الشريعة لا تميز رئيس الدولة الإسلامية الأعلى بحصانة جزائية فهي من باب أولى ألاّ تميز رئيس الدولة الأجنبية (المقصود بهذا هنا الدول المحاربة التي تقوم في دار الحرب، أما الدول الإسلامية فلا تعتبر إحداها أجنبية بالنسبة للأخرى)، فحسب جمهور الفقهاء فالعقوبات الشرعية تسري على المسلم والذمي عند ارتكابه للجريمة سواء ارتكبها في دار الإسلام أو في دار الحرب، وذلك لأن اختلاف الداريين لا يؤثر على تجريم الفعل، وبالتالي لا يؤثر على العقوبة المقررة جزاء إتيانه،[1]

وبذلك أشار الفقهاء بوجوب أخذ المستأمن في جرائم ما دون النفس، استنادا إلى أنه من يثبت له القصاص في النفس يثبت له القصاص فيما دون النفس.[2]

وإذا كان أبو حنيفة يرى عدم إمكان عقاب الإمام على الجرائم التي تمس حقوق الجماعة فإن هذا الرأي لا يفيد رؤساء الدول الأجنبية، لأن هنا أساس هذا أن الإمام لا يمكن أن ينفذ العقوبة على نفسه والعقوبة هنا لا تقع عليه وإنما تقع على غيره.[3]

---

[1] عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014. ص 89.

فالحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الاسلام، ولقد إستند تأمين الرسل والمبعوثين من غير المسلمين في الفقه الإسلامي إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين ألا وهو " عقد الأمان".

للتفصيل أكثر حول عقد الأمان راجع: وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي–دراسة مقارنة–مجلة الفقه والقانون جامعة الكويت، ص ص11–15.

بحث منشور على الموقع: www.majalah.new.ma

[2] أنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، المرجع السابق، ج4/ص154.الأم للشافعي، المرجع السابق، ج7/ص315.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي) تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ت587هـ، ج257/9.

[3] أنظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص323 –324.

ولم يكتف الفقهاء بتقرير عقوبة رئيس الدولة الأعلى على ما يرتكبه من جرائم بل بحثوا فيما إذا كان يعزل بارتكابه الجرائم، فرأى البعض أن الإمام يعزل بارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات، تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى لأن عمله هذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها.[1]

وإذا كانت القاعدة أن من يملك التولية يملك العزل، فإن من السهل تحديد الجهة التي لها حق عزل الخليفة، إذ هي الطرف الثاني في عقد البيعة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الطرف ضيقا واتساعا، واكتفى بعضهم ببيعة "أهل الحل والعقد"، واعتبر آخرون رضا الأمة شرطا لذلك، وعليه فإن هناك جهتين تملكان وضع حد لولاية الخليفة إحداهما أهل الحل والعقد والأخرى هي الأمة في مجموعها العام.

غير أن هناك هيئة أخرى لها حق عزل الخليفة رغم عدم ذكرها من الفقهاء القدامى إلاّ أنه أشار إليها كثير من الكتاب المعاصرين وهي محكمة المظالم، ولعل السبب الذي من أجله لم يوردها الأقدمون ضمن الهيئات المتقدمة هو أن الخليفة في غالب الأحوال كان يرأس النظر في المظالم، ومن هنا لم يكن هناك مطمع في أن يقوم الخليفة بمحاكمة نفسه في محكمة يرأسها،[2] فإن كان الحاكم يقدم للمحاكمة كسائر الناس ويسأل جنائيا عن خطئه وعمده فمن الذي يملك سلطة محاكمته؟

"والأصل لأبي يوسف أن الحدود كلها تقام على المستأمن إلا حد الشرب"، أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي (فخر الدين عثمان بن علي)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق مصر المحمية، 1315هـ، 3/ص182.

يرى بعض الفقهاء إعفاء المستأمن من جريمة شرب الخمر في دار الإسلام بحجة أننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى، لأنها تمنعهم من حيث الشرب.

أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، المرجع السابق، ج183/9.

[1] الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، المرجع السابق، ص 14.

[2] راجع: كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص258-269.

رغم الاختلاف حول أحقية القضاء بنظر خصومة الخليفة سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، وذلك تأسيسا على أن القاضي يعين من طرف الخليفة أو السلطان فهو نائب عنه، ويستمد ولايته في القضاء منه، مما يترتب عليه أن القضاء الوكيل لموكله غير جائز،[1] فإن هذا التكييف لم يمنع من محاكمة الخليفة أمام القضاء العادي، ولقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء العادي.[2]

وهناك شواهد كثيرة في التاريخ الإسلامي تبين الممارسة القضائية في النظر في خصومة الحاكم نذكر منها ما فعله علي ابن أبي طالب في خلافته عندما فقد درعا له ووجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فرفع أمره إلى القاضي، فيحكم القاضي لصالح اليهودي ضد علي، وكذلك إتهام المغيرة والي الكوفة بالزنا فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادي.[3]

والشريعة الإسلامية كما وضعت أسس لمسؤولية الحكام والقادة وقت السلم فإنها لم تغفلها وقت الحرب، إذ تعتبر السابقة لوضع قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) خاصة بنصها على تحريم الإساءة والتعذيب أو قتل الأسرى من دون رأي الإمام، ومن يفعل ذلك يعتبر من مجرمي الحرب يستحق العقوبة التعزيرية التي يقدرها القاضي، فمصير الأسرى يقرره ولي الأمر بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة التي تخدم الأمة.[4]

ورغم اتفاق جمهور الفقهاء على المسؤولية الجنائية للحاكم المسلم كقاعدة عامة، لكن نتيجة للاختلاف الفقهي حول تحديد مركز الخليفة خاصة بوصفه الإمام الذي ليس فوقه أمام أدى ذلك إلي ظهور اتجاه جاء كاستثناء على مسؤولية الحاكم فيما تعلق بتنفيذ العقوبة.

---

[1] ومن ذلك ما قاله الماوردي في الأحكام السلطانية.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص319.

[3] المرجع نفسه، ص319-320.

[4] عبد الله متعب بن رييق الحربي، مسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، الرياض،1434-2013.

2 تقرير فكرة الحصانة النسبية للإمام الذي ليس فوقه إمام

حسب نظرية أبي حنيفة فإن كل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يجب به الحد كالزنا والشرب والقذف لا يؤاخذ به إلاّ القصاص والمال، فإنه إذا قتل إنسان أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به، لأن الحد حق الله تعالى، وهو المكلف بإقامته ومن المتعذر أن يقيم الحد على نفسه، ولأن إقامته بطريق الخزي والنكال فلا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه، ولأن فائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب بخلاف حقوق العباد كالقصاص وضمان المتلفات لأن حق استيفائها لمن له حق فيكون الإمام فيه كغيره، وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعته فيقدر لهم الاستيفاء.[1] وقد نص على ذلك ابن همام بقوله " وكل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام لا يؤاخذ به إلا القصاص والمال".[2]

فالفعل المجرم في رأي أبي حنيفة يظل مجرما ويعتبر جريمة، ولكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب، ويترتب على هذا أن الإمام لو زنا وهو محصن فقتله أي فرد من الأفراد فلا يعاقب على القتل، لأنه قتل شخصا مباح الدم.[3]

وخلاصة لما سبق فالجرائم التي تمس حقوق الجماعة لا يعاقب عليها الإمام الذي ليس فوقه إمام، لا لأنه معفى من العقاب، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه لأنه ليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة، أما الجرائم التي تمس حقوق الأفراد فيؤاخذ بها ويعاقب عليها لأن حق استيفائها ليس له أصلا وإنما للمجني عليهم ولكل من له حق في ذلك نتيجة ما أصابه من الضرر.

---

[1] راجع عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص312.

أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي، المرجع السابق، ج3/ص187.

أنظر: الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغيناني، (أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني) ت593هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر،1316هـ، ج2/ص519.

[2] أنظر: شرح فتح القدير لابن همام، المرجع السابق، ج4/ص160.

[3] عقل يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص340.

ولكن جمهور الفقهاء لم يسلموا بما ذهب إليه أبي حنيفة في رأيه من عدم إقامة الحد على الإمام (الخليفة) إذا وقع منه ما يوجبه، حيث يؤخذ على نظرية أبي حنيفة أنها تقوم على أساس ضعيف، لأن الإمام ليس نائبا عن الجماعة، ولأن الخطاب في التشريع الإسلامي موجه للجماعة وليس للإمام، وإنما أقامت الجماعة الإمام ليقيم أحكام الشريعة، ويرعى صالح الجماعة، فإذا ارتكب أحد الأفراد جريمة كان للإمام أن يعاقبه بما له من حق القيام على تنفيذ نصوص الشريعة نيابة على الجماعة، وإذا ارتكب الإمام جريمة عاد للجماعة حقها، وعاقبت الإمام حيث لا يصلح للنيابة عنها في هذه الحالة.[1]

كما يرى أبو حنيفة فيما تعلق بالجرائم التي يرتكبها ذوو الحصانات خارج الدولة الإسلامية –وهي الجرائم التي ترتكب من رعايا الدولة الإسلامية مسلمين كانوا أو ذميين ممن يقيمون في بلاد الكفار–أن العقوبات الشرعية لا تسر على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب، وذلك لانعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها.[2]

ومن ذلك فإن رؤساء الدول في دار الحرب وحاشيتهم يمكن أن يستفيدوا من نظرية أبي حنيفة في تطبيق الشريعة على المستأمن، ورؤساء الدول في دار الحرب وحاشيتهم ليسوا إلاّ مستأمنين، وطبقا لهذه النظرية لا يعاقب المستأمن إلاّ على الجرائم التي تمس حق الأفراد، أما الجرائم التي تمس حق الجماعة فلا يعاقب عليها، ويخالف أبو يوسف أبا حنيفة في هذا ويرى كما يرى باقي الأئمة عقاب المستأمن على كل الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام.[3]

ونخلص إلى أنه حسب نظرية أبو حنيفة فالإمام الذي ليس فوقه إمام يتمتع بمركز خاص يمنحه إمتياز يمنع عنه العقاب في حالة ارتكابه جرائم تمس حق الجماعة، وبذلك فهو يتخذ موقف

[1] عبد الخضر عباس علي، شخصية رئيس الدولة وأثرها في سريان النصوص الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة الأستاذ، العدد 200، لسنة 1433هـ -2013م ص07.

[2] عماد محمد رضا التميمي–عادل حرب اللصامصة، المرجع السابق، ص89.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 324.

وسط إزاء المساءلة الجنائية للإمام الذي ليس فوقه إمام أي أنه يمنحه حصانة نسبية تتعلق بطبيعة مركزه الخاص الذي يجعله يختلف عن سائر الناس في المساءلة الجنائية.

وفي نفس السياق ظهرت أراء متطرفة لا تعتد بالمسؤولية الجزائية للحاكم وهي بذلك تأخذ بفكرة الحصانة المطلقة للإمام الأعظم (رأي الشيعة).

3 الحصانة المطلقة للإمام الأعظم

حسب هذا الرأي فإن الإمام غير مسؤول أمام أحد فالحصانة مطلقة وأخذ بهذا الرأي الشيعة ويؤيدهم فيه بعض المستشرقون وبعض من فقهاء الغرب، حيث يري الشيعة أن الإمام معصوم ومنزه عن الخطأ واقتراف الذنوب، وأنه غير مسؤول عما يقع منه من أخطاء، فهم بذلك خالفوا ما أجمع عليه فقهاء السنة من أن الخليفة أو الإمام مسؤول مسؤولية كاملة في جميع النواحي الدينية والسياسية والجنائية.

وتتلخص بعض الأدلة التي اعتمدت عليها الشيعة في قولهم بوجوب عصمة الإمام فيما يلي:

أ- ذهب علماء الشيعة إلى أن الإمامة عهد من الله سبحانه وتعالى لا يستحقها الظالم بدليل قوله تعالى" وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ،[1] ولهذا فإن غير المعصوم ظالم من وجهة نظر الشيعة لنفسه ولغيره أيضا، وكما يصدق الظلم على المتلبس فعلا بالمعصية فإنه يصدق أيضا على من إقترفها في الماضي.[2]

[1] سورة البقرة، الآية 124.

[2] عقل يوسف مصطفي، المرجع السابق، ص347.

ب- يجب أن يكون الإمام حافظا لشرع الله وأن النبي عليه الصلاة والسلام هو المبلغ لهذا الشرع، ومن هذا المنطلق فقد ذهبوا إلى أنه لابد أن يكون الإمام عالما بالشريعة وملما بها حتى يتمكن الناس من الرجوع إليه في أحكام الدين ويكونون على يقين بما يعتقدون.[1]

ج-أنه لو جاز على الإمام الخطأ لفات الغرض من نصه لعدم انقياد الأمة له، ولو أقدم على معصية لوجب الإنكار عليه.[2]

وردا على هذه الأدلة قدم علماء السنة العديد من الأدلة التي من شأنها أن تدحض قول الشيعة في عصمة الإمام ونذكر من بينها أن أهل السنة يرون الخلفاء الراشيين قد اعترفوا بأنهم غير معصومين، بل أنهم سمحوا في حالات كثيرة لأفراد الرعية بتصويب مسلكهم، والاعتراض على تصرفاتهم في حالة وقوعهم في الخطأ.

كما أنه هناك العديد من الآيات في القرآن الكريم تدحض ما يدعيه الشيعة من القول بعصمة الإمام منها عتاب الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم الذي ورد في قوله تعالى" عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ "[3]، بل ويقر الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله" لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا "[4].

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعلن وهو في قمة نبوته أنه بشر قد يخطئ وقد يصيب، بمعنى أنه غير معصوم وهذا واضح في قوله تعالى" **أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي**

[1] أنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (أبو محمد أحمد بن سعيد)، الجزء الرابع، مكتبة الخانجي، مصر، ص95

[2] عقل يوسف مصطفي، المرجع السابق، ص348.

[3] سورة التوبة، الآية 43.

[4] سورة الفتح، الآية02.

السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا".[1]

تلك هي بعض الأدلة التي أوردها علماء السنة للرد على ما ذهب إليه علماء الشيعة من القول بعصمة الإمام، نخلص منها إلى أن الإمام ما هو إلا بشر معرض للخطأ والصواب، وإذا ما إقترف خطأ يوجب المساءلة وجبت مسؤوليته.[2]

ويميل المستشرقون وكبار الكتاب الغربيون من بينهم الأستاذ "مرجوليوث" إلى أن الحاكم (الإمام) أيا كان الذي يستقر الرأي على الاعتراف به فإن الرعايا المسلمين ليست لهم أي حقوق ضد رئيس الجماعة القائم، ويقول أيضا "أن الحاكم ليس مسؤولا أمام أحد" ويصور عدم المسؤولية هذه إلى الحد الذي لو أقدم معه الإمام على قتل أحد أفراد رعيته لم يكن مسؤولا عن جريمته.[3]

وبمثل ذلك يقول ماكدونالد الذي ادعى أنه "لا يمكن على الإطلاق أن يكون (الإمام) حاكما دستوريا بالمعنى الذي نعرفه"،[4] ومثل هذا القول يخرج الإمام عن كونه مقيدا بشرع أو أن يكون للأمة سلطان عليه، ويشاركهما هذه النظرة كذلك العديد من المستشرقين الآخرين، والذين تعرضوا لدراسة طبيعة الدولة الإسلامية وحدود سلطة الإمام وعلاقته بالرعية وصوروا النظام الإسلامي نظام الخلافة على أنه نموذج للحكم الاستبدادي المطلق من أمثال آرنولد وموير، والذين بنوا زعمهم هذا تأسيسا على النظرة إلى الخلافة الإسلامية في واقعها التطبيقي في أسوء عهودها حيث إرتكست ولم يتبق منها غير الاسم وتحولت إلى ملك عضوض، وإلى قول بعضهم أن الشورى ليست ملزمة للإمام بل هي

[1] سورة الإسراء، الآية93.

[2] راجع في تفصيل ذلك عقل يوسف مصطفي، المرجع السابق، ص 352-353.

[3] كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 269.

[4] محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص345.

معلمة،[1] وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لما فيه من مغالطة، بينما نجد الكثيرين من كتاب الإسلام يعدونه نظام جمهوريا ديمقراطيا.[2]

وبعد عرض الآراء التي أخذت بفكرة عدم مسؤولية الإمام، وتأكد تأسيسها على افتراضات خاطئة واستبعادها بأدلة وبراهين فقهاء السنة، نخلص إلى أنه لا حصانة للحاكم حتى وإن اعتبر إماما ، فهو بشر كسائر الناس تقام عليه العقوبات وهو مسؤول عن خطئه وعمده، ويحاسب على تقصيره في ممارسة شؤون الحكم، ويترتب عليه المسؤولية بجميع جوانبها دينية وسياسية وجنائية كقاعدة عامة لا يمكن أن يرد عليها أي استثناء حتى وإن وجد مصدره في امتياز مركز الإمام، لأن ذلك يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الحاكم والمحكومين في المساءلة الجنائية الذي يعتبر من المبادئ المكرسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

يمثل رئيس الدولة السلطة السياسية العليا في الدولة، حيث كان يمارس السلطة المطلقة كتعبير عن تركيز السلطة في يده، لتكون بذلك إرادته هي المرجع النهائي في كل ما تعلق بإدارة شؤون الدولة، وليتمتع بالحصانة المطلقة ضد المسؤولية، وكثيرا ما ينتج عن هذا الوضع الاستبداد والتعسف في ممارسة السلطة على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم والتي لا تجد ضمانا لها إلاّ من خلال تقييد السلطة بالتحول إلى فكرة توزيعها، وأصبحت السلطة السياسية بذلك مقيدة في ممارستها ضمن دائرة المشروعية، والتي تتحدد بموجب القوانين الداخلية للدولة لتتبلور بذلك فكرة مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله غير المشروعة نتيجة لسوء استخدامه لحصانته، ذلك أن الحصانة القضائية الجزائية ترتبط ارتباطا وثيقا بحدود سلطة ومسؤولية رئيس الدولة.

[1] كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 269-270.

[2] عباس محمود العقاد، المرجع السابق، ص74.

فالحصانة تجد مبرراتها في مصدر السلطة، ويتحدد مجالها ضمن دائرة التنازع بين فكرة تملك السلطة من طرف الحكام، وحتمية المقاومة دفاعا عن الحقوق من طبقة المحكومين، والتي كانت سابقا لا تملك المعارضة تجسيدا للملكية المطلقة، وبتراجع هذا الحكم تدريجيا لصالح الملكية المقيدة في مواجهة توسع مجال ممارسة المحكومين لحرياتهم وتمتعهم بحقوقهم الفردية، تكريسا لمبدأ السيادة الشعبية كمفهوم حديث للديمقراطية شبه المباشرة، وكوسيلة لتقييد سلطة الحكام بالشكل الذي يمنع تعسفهم في استعمالها ضمانا لحقوق المحكومين، انفصلت بذلك السلطة عن شخص الرئيس ولم تعد امتيازا له، وإنما وظيفة يمارسها بصفته ممثلا عن الأمة، وتراجعت تبعا لهذا حصانته المطلقة ببروز ضرورة الموازنة بين فرضين حماية الوظيفة الرئاسية عن طريق تقرير الحصانة الموضوعية في الجانب الأول، وضمان عدم إفلات رؤساء الدول من المسؤولية الجزائية دون الإخلال بالحصانة الإجرائية في الجانب الثاني خاصة في الدول ذات النظام الجمهوري.

وبالموازنة يترتب على الحاكم المسلم المسؤولية بجميع جوانبها دينية وسياسية وجنائية كقاعدة عامة، وحق الأمة في محاسبة الحاكم ومسؤوليته أمام الله ابتداء دليل على عدم إحاطته بأي قدر من الحصانة، حتى ولو تعلق الأمر باتخاذ تدابير المساءلة الجزائية ضده، ولا يسال عن أفعاله الخاصة فحسب بل تمتد مسؤوليته لتشمل أفعاله المتعلقة بمهام الخلافة والنتائج المترتبة على هذه الأفعال، خاصة إن كان ما صدر عنه يدخل في نطاق الأفعال المجرمة، فلا امتياز يمنع المحاسبة حتى و لو كان يجد أساسه في رئاسة الدولة، أو يلتمس أحقيته من مصدره القائم على قداسة شخص الإمام، لأن ذلك يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الحاكم والمحكومين في المساءلة الجنائية، الذي يعتبر من المبادئ المكرسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

فولاية الحاكم المسلم غير مطلقة فهي مقيدة بما توجبه الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فإن خالف أحكامها بإتيانه فعل مجرم فإنه لا يملك أية حصانة موضوعية تمنع علة المساءلة الجنائية، ولا يتمتع كذلك بالحصانة الإجرائية التي تمنحه الحق في أن يستفيد من إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة.

وإن كان الأصل في النظم القانونية الداخلية تقريرها لمبدأ الحصانة الجزائية لرئيس الدولة واستثناء مسؤوليته، فإن القاعدة العامة المكرسة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل في مساءلة الحاكم جزائيا إزاء ما صدر منه من أفعال مجرمة حيث يخاصم شأنه في ذلك شأن سائر الناس، وتنفذ عليه العقوبة بصفته شخصا عاديا لا يتمتع بأي امتياز جزائي.

قائمة المصادر والمرجع:

1– المصادر

القرآن الكريم

2–المراجع

***الكتب الفقهية**

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (أبي الحسن على بن محمد بن حبيب)، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى،1409-1989.
- أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- الأم للشافعي (محمد بن إدريس الشافعي)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ت 204هـ، ج7، دار الحديث القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي) تحقيق محمد محمد تامر، ج9، دار الحديث، القاهرة، ت587هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي (فخر الدين عثمان بن علي)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق مصر المحمية، 1315هـ.
- ثروت البدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،1960.

- جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر2006.
- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.
- سعدي أوجيب، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام، دار البلاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1402-1982.
- السعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- شرح فتح القدير لابن الهمام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، ج4، دار الفكر، بيروت.
- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام إبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية مكتبة المؤيد، الرياض، 1413.
- الشيخ سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، دار السلام، الطبعة الأولى، 1403-1983.
- صحيح البخاري-الجزء التاسع.
- صحيح مسلم، شرح النووي، الجزء السابع.
- طلال عامر المهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، مصر، 1982.
- طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري في العصرين الروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- عباس العقاد، الديمقراطية في الإسلام، دار المعارف، الطبعة السادسة.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 1998.
- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداء بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (أبو محمد أحمد بن سعيد)، الجزء الرابع، مكتبة الخانجي، مصر.
- الكامل في التاريخ لابن الأثير (علي بن أبي الكرم)، الجزء الثاني، مطبعة بولاق.
- كايد يوسف محمود قرعوش، طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407-1987.
- مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل، الأردن، 2006.
- محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، دار الإعتصام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1400-1980.
- محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر،1960.
- محمد عبد الحميد أبو زيد، الأنظمة السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية، 2001.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت179هـ، ج4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- نويجي محمد فوزي لطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغيناني، (أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني)، ت593هـ ج2، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1316هـ.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

- Roger Merle et André vitu. Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome 2, 5e édition cujas, paris, 2000.

-Jeans Gicquel, Droit constitutionnel et institutions Politiques, 16eédition, Montchrestien, Paris, 1999.

-Marc verdussen. Contours et enjeux du droit constitutionnel pénal, Bruylant, Bruscelles. 1995. –

***الدراسات الأكادمية**

- إلهام محمد حسن عاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر،1997.
- أيمن نصر عبد العال، مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2011.
- حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لدوي الصفة الرسمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

- صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2013.
- عبد الله متعب بن رييق الحربي، مسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، الرياض،1434-2013.
- عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر،1987.
- كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر،1965.

***المجلات العلمية**

- أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية، والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت 2011.
- جمال المراكبي–محمد حسين، مسؤولية الحاكم المسلم، بحث منشور على الانترنيت على الموقع http://www.almarakby.com/web/play 279
- عبد الخضر عباس علي، شخصية رئيس الدولة وأثرها في سريان النصوص الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة الأستاذ، العدد 200، لسنة 1433هـ -2013م.

- عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014.
- عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد الخامس.
- عمر بندورو، عبد العزيز النويضي، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية الوسائل الدستورية والتشريعية لتسهيل مصادقته المغرب على معاهدة روما جمعية العدالة، يناير، 2009.
- نبيل ليلا، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية ادولية، مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ 2014/12/30.
- عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 2897، مقال منشور بتاريخ 2010/01/24.
- وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي– دراسة مقارنة–مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت، بحث منشور على الموقع: www.majalah.new.ma